أبو محمد الجوزي بناء مسطاة ولا ادناه عمر الحيوان ولا قنديل نقد على مسجد فيزكيه وبه وقيل
يصح فيه فيكسر ويصرف لمصلحته وعنه ولا حلي للبس وعنه ولا منقول ونقل المروذي لا
يجوز وقف سلاح ذكره أبو بكر وفي نقد للبس ووزن فقط وجهان ونقل الجماعة لا يصح
وان اطلق بطل وقيل يصح ويحمل عليهما وكذا اجارته وعند القاضي ان اطلق فقرض نقل
جماعة فيمن وقف الدار ولم يحدها قال وان لم يحدها اذا كانت معروفة وفي الوسيلة يصح
وقف المصحف رواية واحدة وفي الجامع وقف الماء قال الفضل سألته عن وقف الماء فقال
اذا كان شيئا استجازوه بينهم جاز وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه ولا يصح الا على
معين يملك لا على حربي ومرتد وحمل بناء على انه تمليك اذن وانه لا يملك وفيهما نزاع
وصححه ابن عقيل والحارثي لحمل وقالا الملك كوصية له وقالا وعبد وقيل يصح له
وفي مكاتب وجهان وفي وقف احد هذين وعليه وجه ومسجد لحقها لتبه ومعدوم اصلا
كوقفته على من سيولد لي او لفلان وصححه فيه في المغني وقالا الملك لانه يراد للدوام
بخلاف الوصية وفي الترغيب هو منقطع الاول ولم يعتبر الحارثي ان يملك لحصول
معناه فيصح لعبد وبهيمة ينفق عليهما ولا على نفسه وعنه يصح ذكره في المذهب
ظاهر المذهب واختاره ابن ابي موسى وابن عقيل وابو المعالي وشيخنا كشرط غلته له
او لولده مدة حياته في المنصوص ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم
ينفذ حكمه ظاهرا وان فيه في الباطن الخلاف وفي فتاوى ابي عمرو بن الصلاح فيما اذا حكم
حنفي به وان نقضه شافعي للواقف نقضه اذا لم يكن ذلك الصحيح في مذهب ابي حنيفة ولا
جاز له نقضه في الباطن فقط بخلاف صلاته بالمسجد وحل حيابه لعدم القربة والقائل
فيه ذكره ابن شهاب وغيره ولا يصح الا على بر كقرابة من مسلم او ذمي نص عليه وكمساجد
ونحوها قال جماعة منهم الشيخ وامام صح وان كان تمليكا لانه على المسلمين لانه يعود نفعه
اليهم والحج والغزو وقيل ومباح وقيل ومكروه لا كتابة توراة والانجيل ولا البيعة

وبيعة نص عليه وفيهما في الموجز رواية كما زيهما وفي المنتخب والرعاية ومما ذكر منهم
وقال في المغني في بناء بيت سكنه المجتاز منهم وفيه وفي عيون المسائل والمغني وغيرهما يصح
على اهل الذمة كالمسلمين وصححه الحلواني على فقرائهم وصححه في الواضح من ذمي عليهم وعلى
بيعة وكنيسة ووصية كوقف للكل وقيل من كافر وفي الانتصار لو نذر الصدقة على ذمية لزمه
وذكر في المذهب وغيره يصح للكل وذكر جماعة رواية وذكر القاضي صحتها لحصر وما دبك
ولا يعتبر في الوصية القربة خلافا لشيخنا فلهذا قال لو جعل الكفر والجهل شرطا في
الاستحقاق لم يصح فلو وصى لاجهل الناس لم يصح وقال لو حبس الذمي من ماله لنفسه شيئا على
معابدهم لم يجز للمسلمين الحكم بصحته لانه لا يجوز لهم الحكم الا بما انزل الله قال ومما انزل
الله ان لا تعاونوا على شيء من الكفر والفسوق والعصيان فكيف يعاونون بالحبس على المواضع
التي يكفرون فيها وعلل في المغني الوصية لمسجد بانه قربة وفي الترغيب يصح لعمارة قبور
المشايخ والعلماء وفي التبصرة ان اوصى لما لا معروف فيه ولا بر ككنيسة او كتب التوراة
لم يصح وابطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة لانه بدعة وصححه ابن الزاغوني فيصرف
لمصلحته ذكر ذلك ابن الصيرفي وفي فتاوى ابن الزاغوني انه معصية لا ينعقد وافتى ابو الخطاب
بصحته وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر لان الكعبة خصت بذلك كالطواف وشرط استحقاقه
ما دام ذميا لاغ وصححه في الفنون لانه اذا وقف على اهل الذمة من اهله دون المسلمين لا يجوز
شرطه لهم حال الكفر واي فرق ويصح على الصوفية قال شيخنا فمن كان منهم جماعا للمال
ولم يتخلق بالاخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا او فاسقا لم يستحق الا اداب
وضعيه وان كان قد يجوز للغني بجواز السكنى ولم يعتبر الحارثي الفقر ويتوجه احتمال
لا يصح عليهم ولهذا قال الشافعي ما رأيت صوفيا عاقلا الا مسلما الخواص وقال لو ان رجلا
تصوف من اول النهار لم يأت الظهر الا وجدته احمق ولا يصح معلقا بشرط وفيه وجه
ولذا مؤقتا فان صح فبعده كمنقطع وقيل يلغو توقيته ويصح تعليقه بموته من ثلثه وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)